الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 48868

تاريخه:2018/03/29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/03/23 تحـــت عـــدد 30819 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ ر ب ع

في حـق: ش ع ب ت في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد: شـــركة "ج" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني، محاميهـــا الأستاذ: س ب ح

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 95700 الصـــادر بتـــاريخ 2017/11/25 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا اســـتعجاليا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض المطلـــب وإعفـــاء المســـتأنفة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المـــال المـــؤمن إليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ م ه خ حســـب محضـــره عـــدد 67563 بتـــاريخ 2017/04/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/04/21 وفقـــا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ س ب ح.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنه في تسوغ المطلوبة (المعقب ضدها الآن) منها نزل "ج" بموجب عقد الكراء المسجل بالقباضة المالية في 21-12-1972 لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد بدايتها 01-01-1972 بمعين كراء سنوي تمت مراجعته بموجب الحكم التجاري عدد 24356 في 01-03-2000 ليصبح 463,000د. 78 وقد تخلفت المدعى عليها عن خلاص معينات كراء من 01-03-2011 إلى 01-01-2016 وقدرها 315,000د. 392 كما تخلف عن أداء معاليم البلدية وطلبت على ذلك الأساس إلزامها بالخروج من النزل إن لم تدفع المبلغ المذكور والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 62865 بتاريخ 2016/03/15 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام شركة ح ب وش بالخروج من المكرى إن لم تدفع معينات كراء المدة من جانفي 2011 إلى موفى ديسمبر 2015 وقدرها 315,000د. 392 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن صدور قرار في خضوع المستأنفة لإجراءات التسوية القضائية يقتضي إيقاف التتبعات وجميع الأعمال الفردية الرامية إلى استخلاص الديون السابقة لتاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية عملا بالفصل 21 من قانون الإنقاذ.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه:

مخالفة قانون 17-04-1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية: بمقولة أن حالات إيقاف أعمال إجراءات التقاضي والتنفيذ إما آلية وذلك عندما يقع فتح فترة المراقبة تطبيقا للفصل 32 من القانون وهي غير حالة قضية الحال وإما اختيارية تخضع لاجتهاد رئيس المحكمة ويقع اتخاذها عند تقديم المطلب وقبل فترة المراقبة وينظمها الفصل 21 من نفس القانون وقرار التعليق موضوع القضية الحالية يدخل تحت طائلة هذه الحالة الثانية والتي أوجب المشرع أن يقع بيان القضايا وأعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها وذلك لأن قرار التعليق استثنائي واختياري ويهم إجراءات جارية وبالرجوع للقرار عدد 193 المؤرخ في 08-04-2016 يتبين أنه لم يبين القضايا وأعمال التنفيذ التي يشملها الإذن بالتعليق فضلا عن صدوره بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم الابتدائي وما كان على محكمة الحكم المنتقد أن تنقض حكم البداية وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها أن قرار إيقاف التنفيذ تم مزامنة مع قرار افتتاح إجراءات التسوية القضائية في 08-04-2016 والذي صدر بناء على أحكام الفصل 22 من قانون الإنقاذ الوارد ضمن فترة المراقبة ومن المعلوم أن يتوقف خلال تلك الفترة أي عمل وتتبع فردي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة عن فترة المراقبة وإن قرار التعليق لم يكن مقيدا بفئة معينة من القضايا ولا مرتبطا بالفصل 21 من قانون الإنقاذ لأنه جاء على إثر افتتاح إجراءات التسوية القضائية وبالتالي يكون الفصل 21 على سبيل التزيد لا يغير من منطوقه الذي جاء صريحا وواضحا بتعطيل كل تتبع فردي بما لا وجه معه للتنصيص على القضية الجارية ضمنه وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 32 من قانون عدد 34 لسنة 1994 المنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15-07-1999 وبالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29-12-2003 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية أنه "يتعطل خلال فترة المراقبة كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين ويتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط"

وحيث يؤخذ من الفصل المتقدم أن كل تتبع فردي ضد شركة تتمتع بإجراءات التسوية القضائية ويرمي لاستخلاص دين سابق عن فترة التسوية القضائية يتعطل خلال فترة المراقبة.

وحيث ثبت بالرجوع لمستندات القرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت وبعد أن وقفت على صدور قرار في التسوية القضائية بتاريخ 08-04-2016 وبقرار في تعطيل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص الديون السابقة لتاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية ، أن في الحكم بالخروج إن لم تدفع المعقب ضدها معينات الكراء السابقة عن قرار فتح إجراءات التسوية مخالفة صريحة لذلك القرار وهو تعليل صحيح لا مخالفة فيه لأحكام الفصل 21 من قانون الإنقاذ مثلما تمسك بذلك نائب المعقبة طالما أن قرار التعليق وإن لم يبين القضايا وأعمال التنفيذ التي أذن بتعليقها فقد أذن بتعليق جميع أعمال التتبعات الفردية وأعمال التنفيذ شريطة أن تكون رامية لاستخلاص دين سابق ما يجعل الدفع في غير طريقه متعين الرد.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد اهتدت إلى النتيجة الصحيحة التي تتماشى وقانون إنقاذ المؤسسات والغاية من سنه وهي حماية المؤسسة والخروج بها من وضعية التعثر والصعوبة لضمان استمرار نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل بها ومن ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها

عرقلة تلك العملية وتعكير وضعيتها وذلك بتعطيل كل تتبع فردي وأي عمل تنفيذي فتعين رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه